

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب .

قدمه في المغنى والشرح .

وقدمه أيضا في المحرر والحاوى والفروع .

ذكره في آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الرعايتين والحاوى هنا والنظم .

وعنه يقبل مطلقا \$ تنبيه .

قوله وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا .

مراده إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار فهو حر .

قاله في الرعايتين وغيرهما .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه في النظم أنه يكون حرا بكل حال .

قوله وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل

تصير أم ولد على وجهين .

وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر والنظم والفائق والفروع .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية والمذهب والخلاصة .

أحدهما لا تصير أم ولد .

صححه في التصحيح والناظم هنا